

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ :

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرر :

مادة أولى - تحديد حرم لقبة عصفور - أثر رقم (١٣٢) والائن بشارع الشهداء -

قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة ، طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية

والمخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٦/٢٢

وزير الآثار والتراث

أ.د/ ممدوح الدماطي

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار اعتماد حرم لقبة عصفور - أثر رقم (١٣٢)

والكافن بشارع الشهداء - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الأثر ، والمناطق المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

وتقع قبة عصفور - أثر رقم (١٣٢) بشارع الشهداء - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة

وهي مسجلة أثراً بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وطبقاً لمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ فقد اقترحت حرمًا لقبة عصفور

وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح على الوجه التالي :

١ - الجهة الشمالية الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٠١م (عشرة أمتار) حتى بداية السور الخارجي .

٢ - الجهة الشمالية الغربية : يعتبر المسافة المحصورة بين القبة الأثرية بمسافة ٠١م (عشرة أمتار) وكذا شارع الشهداء حرمًا طبيعياً .

٣ - الجهة الجنوبية الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٠١م (عشرة أمتار) من هذه الجهة .

٤ - الجهة الجنوبية الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٠١م (عشرة أمتار) من هذه الجهة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٤/٣٠

على الحرم المقترح ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجولته بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد أ. د / الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين